مِنَ اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَسَقَطَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ
وَرُزْقًا رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ وَرَبِّي خَبَرُهُ وَجَازَ تَوْحِيدُ الْخَبَرِ
وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُثَنًّى لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَصْدَرٌ وَالْمَصْدَرُ جِنْسٌ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدِ الْجِنْسِ وَجَمِيعِهِ فَكَأَنَّ مُثَنِّيَ مِثْلِهِ
مُفْرَدًا فَجَاءَ الْخَبَرُ عَلَى الْمَعْنَى مُوَحَّدًا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْكَلَامِ
شَيْئًا فَيَكُونَ رِزْقُهُمَا عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ رَابِيٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ ۝
إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَيْ شَيْءٌ قَرِيبٌ أَوْ مَكَانٌ قَرِيبٌ

حَرْفُ الدَّالِ

قَالَ عَقِيبَةُ الْأَسَدِيُّ

مَعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَاسْجَحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

تَوْجِيهُ إِعْرَابِهِ أَنَّهُ عَطَفَ الْحَدِيدَ عَلَى مَوْضِعِ الْجِبَالِ لِأَنَّهُ نَصْبٌ
عَلَى خَبَرِ لَيْسَ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَلَسْنَا الْجِبَالَ
وَلَا الْحَدِيدَا كَمَا قَالَ الْآخَرُ

مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبَاتٍ إِلَّا بَيْنَ غُرَابِهَا
وَلَوْ جَرَّ عَلَى اللَّفْظِ لَكَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّ الْقَوَافِيَ كُلَّهَا مَنْصُوبَةٌ
وَهَذَا كَقَوْلِ الْآخَرِ ۝

الْآخِي نَدْمَانِي عُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ إِذَا نَالَ فَيْئًا مِنْ يَوْمٍ أَوْ غَدَا
كَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمَعْنَى أَيْ وَنُلَاقِينَا غَدًا وَإِنْ شِئْتَ
أَوْ لَاقِينَا الْيَوْمَ أَوْ غَدًا وَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ ۝

وَقَالَ الْآخَرُ

وَكَأَنَّهُ لَهَقُ السَّرَاةِ كَأَنَّهُ مَا حَاجِبَيْهِ مُعَيَّنٌ

تَوْجِيهُ إِعْرَابِهِ أَنَّ مَا زَائِدَةٌ وَحَاجِبَيْهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ فِي
كَأَنَّهُ وَهُوَ بَدَلُ الِاشْتِمَالِ وَهُوَ نَصْبٌ بِكَأَنَّ لِأَنَّ الْعَامِلَ
فِي الْبَدَلِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ
حَاجِبَيْهِ وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مُعَيَّانِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ
كَمَا يُقَالُ كَانَ الزَّيْدَيْنِ قَائِمٌ إِلَّا أَنَّهُ أَفْرَدَ حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ
أَلَا تَرَى كَأَنَّهُ وَهَذَا يَقْوَى مَذْهَبَ مَنْ لَا يَرَى إِسْقَاطَ الْمُبْدَلِ

Copyright © King Saud University